الإيداع القانوني للمصنفات

الدكتورة/ بوعمرة اسيا
أستاذة محاضرة/ ب/ كلية الحقوق الجزائر

مقدمة

ان بناء مشروع مجتمع المعرفة يعتمد على ركائز رئيسية تعتبر المكتبة الوطنية واحدة منها، اذ تعد الدعامة الرئيسية باعتبارها الجهاز الذي يسهر على اقتناء والمحافظة على مصنفات الإرث والتراث الوطني بهدف نقلها للأجيال المتتالية، وبغية ضمان اتاحة عادلة للعلم والمعرفة لكل من يرغب فيها.

ولعل الأداة الرئيسية التي تعول عليها في سبيل ذلك هي الإيداع القانوني.

وفي هذا الاتجاه قامت منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة لهيئة الأمم المتحدة ببحث موضوع عنوانه "الدليل الارشادي لتشريعات الإيداع القانوني " حيث سعت نحو وضع نص قانوني نموذجي لتنظيم عملية الإيداع القانوني للمؤلفات والمصنفات مهما كان نوعها تعتمد عليه الدول في تشريع قوانينها الداخلية.

وكانت بداية الأبحاث في هذا الصدد منذ نهاية السبعينيات وبداية الثمانينات [1]، وسمحت للعديد من الدول بتحرير قوانين ونصوص تشريعية، وتعديل قوانينها المتعلقة بالإيداع القانوني.

وأشارت هذه الأبحاث التي مضى عليها أكثر من عشرين سنة عدد من المشاكل [2] التي تواجهها عملية الإيداع القانوني وبخاصة مع ظهور وسائل حديثة لحفظ الوثائق والمصنفات، أي تطور الدعامات المستعملة لهذا الغرض من الدعامات الورقية الكلاسيكية الى الدعامات الالكترونية، وكذلك نشر المصنفات على شبكة الانترنت ،

والصعوبات ذات الطابع القانوني والإداري وأغلبها تقنية محضة التي تواجه عملية ايداعها، وهذا ما يتطلب إيجاد حلول توفق بين المبادئ الأساسية للإيداع القانوني في صيغته الاصلية والواقع الجديد الذي تفرضه التقنيات الحديثة [3]عن طريق تطويع الإيداع القانوني التقليدي ومقتضيات النشر الإلكتروني

وهو بالفعل ما حدث سنة 1998 في مؤتمر كوبنهاغن[4] الذي نظمت بموجبه المحاضرة الدولية الثانية حول المكتبات خرجت بتوصيات تصب في هذا المضمار والتي كلفت الفدرالية الدولية للمكتبات [5] بدعم كل المشاريع التي تهدف الى مراجعة المبادئ الرئيسية للإيداع القانوني وتحيينها لتناسب كل اشكال المصنفات التي قد تظهر في المستقبل.

يعرف الإيداع القانوني بانه مجموعة من القوانين والتشريعات التي تنص عليها الدول، والتي تلزم كل صاحب ابداع فكري أدبي او فني او ثقافي بإيداع نسخة مجانية من أعمالهم مهما كان نوعها: كتب، مقالات، تقارير رسائل جامعية خرائط، أفلام او تسجيلات صوتية وغيرها من مصادر المعلومات، سواء كانت في شكل رقمي أو تقليدي، وترسل الى مواقع الإيداع، التي هي في الغالب المكتبة، فهي الجهة المسؤولة عن الإجراءات التنفيذية للإيداع، وقد تشترك معها جهات وطنية في جمع مواد الإيداع القانوني.

وتختلف كل دولة عن الأخرى في مجال تطبيق قانون الإيداع القانوني، سواء من حيث المواد الخاضعة للإيداع والملزمون بالإيداع، والمؤسسات المؤهلة لاستقباله وعدد النسخ الواجب ايداعها والاحكام التنظيمية والجزائية.

وفي الجزائر يتم الإيداع القانوني بتسليم الوثائق كاملة ومطابقة للأصل الى المؤسسة المؤهلة، وذلك قبل وضعها في متناول الجمهور سواء تعلق الامر بالبيع او الايجار، او التنازل، وهو ما جاء في نص المادة 5 من الامر 96/16، وفي نفس المادة وفي فقرتها الثانية يمكن ان يتم الإيداع بالأرسال البريدي الموصى عليه مع اشعار بالاستلام المعفى من من الرسوم.

والمؤسسة المؤهلة حسب نفس الامر هي المكتبة الوطنية الجزائرية والمركز الجزائري للسينما [6] كما يمكن ان تسند مسؤولية الإيداع القانوني لحساب الدولة الى مؤسسات في تخصصات أخرى وفقا للأهداف والشروط التي حددها هذا الامر

ومن أهداف الإيداع القانوني:

_المحافظة على النتاج الفكري والثقافي وحماية حقوق المؤلف.

_يعتبر الإيداع وسيلة جيدة لتنمية وتنظيم مجموعات المكتبات أو الجهات المسئولة عن الإيداع وفق منظومة واحدة، وهو ما تشير اليه المادة 12 من الامر 96/16 اذ تعتبر المجلس العلمي والتقني للمكتبة الوطنية الجزائرية في إطار احكام هذا الامر هو من يعبر عن آرائه ويقوم بصياغة توصيات حول المسائل المتعلقة بالإيداع القانوني ومنها الاستفسارات الصادرة عن الملزمين بالإيداع.

- إتاحة النتاج الفكري والثقافي للمستفيدين.

- جمع وحفظ التراث الفكري والثقافي للدولة.

- يساعد على ترويج الإعمال الفكرية والثقافية من خلال إصدار الببليوغرافيا الوطنية والفهارس الوطنية ونشرات الإيداع.

- توثيق ورقمنة الأعمال الفكرية[7].

وتجدر الإشارة الى ان نظام الإيداع القانوني في الجزائر قد صدر بموجب الامر رقم 96/16 بتاريخ 16 صفر سنة 1417هـ، الموافق ل 02 جويلية 1996، والذي جاء مرفوقا بمرسوم تنفيذي [8].

ونظرا للأهمية التي تحضى بها عملية الإيداع القانوني للمصنفات كان من الجدير دراسة الإطار القانوني لها من خلال هذا المقال الذي سوف أتطرق فيه الى دراسة الطبيعة القانونية لنظام الإيداع في (فصل أول) ثم أنظر في موضوع الإيداع القانوني في (فصل ثان) كآلاتي:

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لنظام إيداع المصنفات

الإيداع القانوني هو الالتزام الذي يفرضه القانون على كل شخص طبيعي او معنوي [9] ، سواء كان هدفه تحقيق الربح او هدف عمومي تقوم بإنتاج نسخ عديدة من مصنف او ابداع فكري ، او من أي نوع كانت بغية إيداع نسخة واحدة او عدة نسخ لدى هيئة وطنية معينة، وفي هذا الاطار لابد من ان يغطي النص القانوني المتعلق بالإيداع القانوني كل المنشورات والوثائق باستثناء تلك التي لم توضع في متناول الجمهور او وثائق الأرشيف الرسمية[10].

ان بعض الدول قامت بإدراج الزامية الإيداع القانوني في نصوص خاصة كفرنسا، السويد، جنوب افريقيا في حين ادرجتها دول أخرى في قوانين أخرى كقانون حقوق المؤلف (استراليا، أمريكا)، اما البعض الاخر فضمنتها في اطار القوانين المتعلقة بالمكتبات الوطنية كاليابان وكندا وأخرى ادرجتها ضمن نص تنظيمي (كوبا، نيجيريا) [11].

والعديد من الدول عدلت قوانينها لإضافة المصنفات الالكترونية الى قائمة المصنفات الواجب ايداعها في حين ان دولة كفرنسا مثلا اقصت المصنفات المنشورة على الانترنت من الزامية الإيداع بسبب المشاكل التقنية التي تثيرها[12].

وفيما يلي استعرض التطور التاريخي للإيداع القانوني في مبحث اول ف صعوبة تطبيق نظام موحد للإيداع القانوني للمصنفات موضوع الإيداع القانوني في مبحث ثان.

المبحث الأول: الإيداع القانوني عبر التاريخ

ان ظهور اول نظام للإيداع القانوني كان في فرنسا بموجب أمر أصدره ملك فرنسا فرانسوا الأول سنة 1537 [13]منع بموجبه بيع أي مؤلف لم يتم إيداع نسخة منه في مكتبة قصره، وكان هذا القرار يهدف الى تجميع وتصحيح وترتيب كل المصنفات والاعمال التي تستحق المعاينة بهدف إمكانية الرجوع الى المصنف الأصلي [14]، غير ان هذا الامر ورغم صدوره عن الملك الا انه لم يحض بالاحترام، ورغم هذا فقد بقي المبدأ قائما ، و تم الغاؤه خاصة بقيام الثورة الفرنسية [15]تحت شعار الحرية ، ولكن اعيد

العمل به سنة 1793 كإجراء لابد من توفره للاستفادة من الحماية على أساس حقوق المؤلف ، خاصة بظهور قانون" الملكة ان " ANNEفي العاشر من افريل من سنة 1710 الذي كان يحمي المؤلفين من السرقة الفكرية .

وبتاريخ 1886 وبصدور اتفاقية برن [16]لحماية المصنفات الأدبية والفنية اضطرت غالبية الدول التي صادقت عليها الغاء اجراء الإيداع القانوني لتفادي التناقض بين قوانينها والاتفاقية على اعتبار ان هذه الأخيرة كانت تمنح الحماية وتنص على عدم تقييد حقوق المؤلف باي اجراء.

لقد أوكلت للإيداع القانوني مهام أخرى غير تلك المتعلقة بجمع والحفاظ على المصنفات حيث صار يعتبر شرطا للحصول على امتيازات تجارية، وفيما بعد.

وبظهور الطباعة في أوروبا وانتشارها وظهور أفكار تدعو الى التحرر من سلطة الكنيسة وتهدد مستقبل الحكام فقد أصبح الإيداع وسيلة لممارسة الرقابة على كل ما ينشر، خاصة بظهور الحروب الدينية في أوروبا.

وفي سنة 1938 احصى المعهد الدولي للتعاون الفكري بباريس 52 دولة تنص صراحة في قوانينها على الإيداع القانوني وارتفع هذا العدد الى 139 دولة بعد خمسين سنة [17] ،كما برزت مشكلة الإيداع القانوني للمصنفات الالكترونية .

المبحث الثاني: صعوبة تطبيق نظام موحد للإيداع القانوني للمصنفات

ان الإيداع القانوني هو وسيلة لحفظ [18] المصنفات وضمان تناقلها عبر الأجيال ووصولها الى الجمهور الا ان صاحب المصنف

لا يتلقى لقاء ذلك أي مقابل، وهو نوع من الاجحاف في حقه وبمثابة مصادرة لملكيته الخاصة الا انه بالمقابل لابد من

الاعتراف ان انشاء مكتبة تضم كل المصنفات أيا كان نوعها هو بالأمر المميز، ومن المصلحة العامة وعلى هذا الأساس سعت عديد الدول الى اعتبار الإيداع اجراءا قانونيا

مقبولا واصرت في قوانينها على ضرورة تطبيقه حفاظا [19] على التراث الثقافي الوطني وبدون مقابل ، وكذلك لتمكين الباحثين داخل وخارج الوطن من الاستفادة من هذا التراث.

ومن هذا المنطلق فانه من اجل وضع نظام قانوني للإيداع [20] لابد من مراعاة مجموعة من الشروط كما هو موضح ادناه اذ لابد من اختيار أحد النوعين من طرق تنظيم الإيداع.

1/ تنظيم الإيداع بواسطة التشريع

فاذا اختارت الدولة الطريق التشريعي أي التشريع كوسيلة لضمان إيداع المصنفات بمعنى الزام قانوني، فهنا لابد ان تقوم بتحديد شكل هذا الالزام، اما قانون مستقل كما فعلت فرنسا وجنوب افريقيا وبلجيكا، او ادراج الإيداع القانوني ضمن قانون اخر كقانون المؤلف، كما هو الحال في أمريكا او ضمن قانون المكتبات الوطنية.

فالدولة في هذه الطريقة تقوم بتشريع المبادئ الأساسية المتبعة لإيداع المصنفات وترفقها بنصوص تنظيمية تحدد كيفيات تطبيقه كتحديد عدد النسخ الواجب يداعها، نوعية الوثائق التي يتم ايداعها والاستثناءات من نظام الإيداع، وقد انتهجت الجزائر الطريقة التشريعية حيث أصدرت الامر رقم 96/16 الانف ذكره، وارفقته بنص تنظيمي يحدد كيفيات وطرق تطبيقه.

اما اذا اختارت الدولة الطريقة الثانية وهي:

2/ تنظيم الإيداع بواسطة الاتفاق

كما هو الحال في بلجيكا فهنا لابد من حصول اتفاق بين المنتجين والمؤلفين على كل التفاصيل وبدقة ويخضعون لاتفاق ارادي بينهمles accords de dépôt légal volontaire avec les éditeurs" أساسه القاعدة المعروفة العقد شريعة المتعاقدين وهو ما نصت عليه المادة 106 من القانون المدني الجزائري، بمعنى الإيداع الارادي (قانون العقد).

ويرى غالبية الفقه انه من الأفضل اختيار الطريق الأول على اعتبار ان الإيداع الارادي قد يعرض الاتفاق الى تغييرات تمس بالشروط او البنود الرئيسية للعقد، في حين ان الإيداع بواسطة التشريع يصعب تغييره كما انه يخضع لمراحل سن التشريع وغيرها وهو ما يجعل من النص الصادر ذا قوة تنفيذية.

ان سن قانون مستقل للإيداع تتم مناقشته على مستوى البرلمان حتى لا يتم تعديلها بمجرد قرار اداري دون المناقشة والتصويت اللذان يخضع لهما أي تعديل.

كما انه من الضروري ان توكل مهمة وضع نطام تشريعي للإيداع القانوني الى سلطة عليا في البلاد حتى لا يكون هناك اكثر من نموذج له، وهو ما اخذت به الجزائر في نص المادة 1 من امر 96 /16 المتعلق بالإيداع القانوني[21] ، كما جاء في نفس الامر في مادته 13 انه يجب على مؤسسات الإيداع القانوني المطالبة بالوثائق موضوع الإيداع ،وعند الاقتضاء اقتناؤها على نفقة المخل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الامر.

فضلا عن هذا فانه ولضمان فعالية التشريع المتعلق بالإيداع القانوني لابد ان يتمتع هذا التشريع بالقوة التنفيذية، وهذا يتأتى من خلال فرض عقوبات رادعة لكل مخالف على اعتبار ان الجزاءات والعقوبات هي من يدفع حتما الملتزمين الى الانصياع الى القاعدة التشريعية، وهذه الجزاءات تأخذ في غالبيتها طابع الغرامة المالية، وقد حددها المشرع الجزائري بغرامة تتراوح قيمتها بين 30000 دج الى 500 الف دج وحسب طبيعة الوثائق موضوع الإيداع وقيمتها ، وفي حالة العود تضاعف الغرامات المذكورة في الفقرة أعلاه ، لكل من يخل عن قصد بأحد الالتزامات الواردة في هذا الامر وهو ما جاء في نص المادة 14 من امر 96/16 المتعلق بالإيداع القانوني[22]، غير ان عبارة "عن قصد " تبدو غامضة وتحتاج الى تفسير أكثر عن المقصود منها، وتجدر الإشارة الى انه لا يتم اللجوء الى هذه العقوبة الا كحل أخير بعد استنفاذ الطرق الوقائية.

ويتعين على المعني بالإيداع القانوني ان يسوي وضعيته تجاه مؤسسات الإيداع فيما يخص الإنتاج الفكري والفني الذي وضع للتداول لدى الجمهور في مدة زمنية لا

تتجاوز ثلاث(3) سنوات من تاريخ صدور هذا الامر، حسب ما ورد في نص المادة 15 من نفس الامر.

ومن الضروري في هذا السياق الإشارة الى ارتباط الإيداع القانوني بحقوق المؤلف على اعتبار ان عديد البلدان تشترط لمنح الحماية على أساس قانون المؤلف لابد من إيداع عدد محدد من النسخ ، وهنا لابد من الإشارة الى ان الإيداع يجب ان يلبي الهدف الرئيسي من وجوده وهو حفظ المصنفات وضمان انتقالها عبر الأجيال ثم في مرحلة ثانية لضمان الحماية بحق المؤلف

غير ان عائقا اخر يقف في طريق تطبيق نظام الإيداع، وهو من الأهمية بمكان حيث ان الدول التي وقعت على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لا تستطيع إلزام أصحاب الابداعات على الإيداع القانوني على اعتبار ان الاتفاقية تلغي أي قيد اجرائي على حقوق المؤلف.

كما تظهر بشدة إشكالية صاحب حق المؤلف على المصنفات التي تخضع للإيداع القانوني، وكانت الإجابة ان هذه المصنفات هي ارث شامل وتراث للوطن والاجيال اللاحقة دون المساس بحقوق الملكية الفكرية لأصحابها.

واخر مشكل يمكن طرحه يتعلق بالمصنفات التي تحمل أفكارا تدعو الى العنصرية او تلك التي تخدش او تمس بالجانب الأخلاقي والآداب العامة وذات محتوى اباحي او عنيف ،والتي تتواجد حتما لدى المكتبات، هذه المصنفات لابد ن اقصاءها من الإرث الثقافي المشترك وعلى الرغم من ان غالبية الدول تمنع تداول او نشر او توزيع هذا النوع من الوثائق هناك دول تلزم ايداعها لدى المكتبات ، وهو امر خطير خاصة ان تداولها وبخاصة بمعية الوسائط التكنولوجية الحديثة امر يسير ، غير ان هذه المصنفات لها علاقة بقيم وثقافة كل دولة ،هذه القيم تختلف من دولة الى أخرى ومن زمان لآخر ومن الضروري ان تسعى كل دولة الى نقل كل ما هو مفيد الى اجيالها اللاحقة، وهذا النوع من

المنشورات قد يقلل من القيمة التاريخية والاجتماعية ،وهذا ما يدفع الى ضرورة انتقاء المادة المناسبة في عملية الإيداع.

الفصل الثاني: موضوع الإيداع القانوني

من المسلم به ان كل الوثائق والمصنفات المطبوعة الصوتية والمرئية والسمعية والبصرية وكذا برامج الحاسوب بكل أنواعها مهما كانت الدعامة التي تقوم عليها او تقنية النشر والتوزيع تخضع للإيداع القانوني، غير ان تقنية وإجراءات نشر كل نوع من هذه المصنفات والوثائق تختلف في المصنفات الكلاسيكية عنها في المصنفات الالكترونية او الرقمية وهو ما استعرضه في المبحثين المواليين.

المبحث الأول إيداع المصنفات الكلاسيكية

يقصد بالمصنفات الكلاسيكية تلك الوثائق والمطبوعات التي تكون دعامتها تقليدية أي مطبوعة على أوراق، أي وثائق مطبوعة واهم هذه المصنفات الكتب، الدوريات، الكتيبات، الخرائط وغيرها بمجرد وضعها في متناول الجمهور وانتاجها بأعداد أي نسخ كبيرة وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثالثة (3) من الامر 96 /16.

ففي إيداع الكتب يتطلب الامر ان أي جديد او تعديل مهما كان طفيفا سواء كان إضافة او تعديلا او تصحيحا او حذفا لابد ان يكون موضوعا لإيداع جديد وبالنسخ المعدلة، وكذلك الامر اذا تمت ترجمة الكتاب الى لغة اوعدة لغات، وحتى اذا قام صاحب الكتاب بتغيير شكل الكتاب حيث انه من الممكن ان ينشر الكتاب في طبعة موجهة الى التجارة وأخرى فاخرة او طبعة كتاب جيب مثل قواميس لاروسLarousse.او الى كتاب مطبوع بالة البراي أوكتاب ناطق مسجل على اشرطة واقراص.

وبالنسبة للمصنفات المنشورة في شكل دوريات وسلسلات كالمجلات والجرائد، فهارس، تقارير سنوية باعتبارها تصدر يوميا او شهريا او سنويا نصف شهرية او نصف سنويا(23).

فلكي تسهل عملية إيداع هذا النوع من المصنفات لابد من التفرقة بين عناوين كل اصدار، وهو ما يتطلب تخصيص مساحة أكبر لهذه العملية والمزيد من الموظفين.

اما عن إيداع المصنفات التي تتضمن مقطوعات موسيقية وهي تعد كذلك من المصنفات الكلاسيكية وهي عنصر مهم من عناصر التراث الثقافي الوطني فيجب جمع هذه المقطوعات وحفظها وحتى تلك المكتوبة على الورق ولابد ان تعد مصنفا على حدى يخضع لإجراءات الإيداع.

وهناك دول تفرض إيداع القلائد والطوابع البريدية والخرائط وغيرها(24)، ويلتزم بالايداع القانوني كل من :

- الناشر والطابع والمنتج والمستورد وموزع الوثائق المطبوعة والصوتية والمرئية والسمعية البصرية او التصويرية وبرامج الحاسوب بكل أنواعها.

- منتج او موزع الأفلام السينماتوغرافية.

- المؤلف الناشر لحسابه.

- مستورد المؤلفات او النشرات الدورية[25].

وتجدر الإشارة الى ان إجراءات الإيداع في هذا النوع من المصنفات الكلاسيكية لا يخلق اية مشاكل بل هي إجراءات عادية، فقط يتطلب تدخل المختصين سواء تعلق الامر في مرحلة الجمع او مرحلة الحفظ والايداع، وهذا على وجه الخصوص في المقطوعات الموسيقية والخرائط على خلاف المصنفات الرقمية او الالكترونية التي تخلق تطرح تساؤلات وتشكل عوائق كما سأوضح أدناه:

المبحث الأول إيداع المصنفات الالكترونية

ان التطور الرهيب المسطر يوما بعد يوم في ميدان التكنولوجيا الحديثة وخاصة ببروزوسائل جديدة للنشر والابلاغ للمصنفات كل هذا أدى الى خلق مشاكل فيما يتعلق بطرق وكيفيات إيداع هذا النوع الجديد من المصنفات التي لا تعترف بالزمان او المكان؟

ورغم هذا فهي من الأهمية بمكان حتى وان كانت الدعامة التي تقوم عليها رقمية وغيريدوية، وبالتالي من الواجب والضروري حفظها هي الأخرى وضمان وسيلة للوصول الى محتواها والاطلاع عليه باعتبارها تتضمن تراثا وطنيا، وهو ما جاء في نص المادة السابعة(7) من الامر 96 /16 التي تنص على انه" تخضع للإيداع القانوني الوثائق المطبوعة والصوتية والمرئية والسمعية البصرية او التصويرية، وبرامج الحاسوب، وذلك مهما تكن الدعامة التي تحملها وتقنية الإنتاج والنشروالتوزيع".

غير ان حفظ هذا النوع من المنشورات الالكترونية لا يجب ان يؤثر على المبادئ والاهداف الأساسية التي اقرتها التشريعات والنظم المتعلقة بالإيداع القانوني.

ان المنشورات الالكترونية تطرح مشاكل قانونية وذات طابع تقني أيضا، إذا اخذنا بعين الاعتبار ان أي مصنف له طريقته الخاصة للإيداع، فالكتب لها طريقتها التي تختلف عن الصور والخرائط الجغرافية كما ذكرت أعلاه.

كذلك الشأن بالنسبة للمصنفات الالكترونية اذ يجب تحديد مفهومها، هذا المفهوم لابد ان يكون عاما وواسعا ليشمل كل طريقة تكنولوجية جديدة للنشروالابلاغ [(26)].

وتوجد فئتان من المصنفات الالكترونية او الرقمية التي ينطبق عليها نظام الإيداع القانوني وهي على التوالي

1/ المصنفات الالكترونية المغلفة

أطلقت عليها هذه التسمية باعتبارها تأتي مغلفة ويتم توزيعها كأشياء مادية ملموسة، ومن امثلتها الأقراص الممغنطة والمدمجة وهذا النوع من المصنفات لا تختلف طريقة ايداعها عن تلك المتبعة في الوثائق العادية كالكتب وغيرها من المنشورات، فهي شانها شان المطبوعات العادية، الا ان أي تغيير يطرأ على الحامل والدعامة يجب ان يكون موضوعا لإيداع جديد.

2/ المصنفات المنشورة على الانترنت

هذا النوع من المصنفات يتعلق بكل ما ينشر مباشرة على شبكة الانترنت وخلافا عن المصنفات العادية او تلك المغلفة والتي يتم نشرها وابلاغها الى الجمهور بأعداد هائلة، فان هذا النوع من المصنفات يختصر في نسخة وحيدة يتم ايداعها وتكون ملكيتها ومراقبتها وتخزينها في يد الناشرين والمنتجين بالنسبة للمكتبات المسؤولة حيث تتسع أنماط النشر على الشبكة العنكبوتية ويتم الولوج الى هذه المنشورات بواسطة كلمة السر والمعرف الاسمي، حيث يتم تخزينها على قاعدة بيانات على حدى.

دون اغفال المجلات والدوريات الالكترونية التي لابد من المرور بالنسخة الاصلية للناشر للتمكن من فتحها، وإذا أصبحت الوثيقة غير قابلة للفتح معناه ان صاحبها ينوي ازالتها.

وتبقى المنشورات الالكترونية المعروفة باسم الديناميكية الأكثر صعوبة لإخضاعها للإيداع القانوني اذ يجب ان تجدد دوريا كل ساعة أوكل يوم أوكل أسبوع حسب طبيعة كل مصنف.

وانقسمت الآراء هنا الى رأي لا يلزم المكتبة بإجراء التجديد ويكتفي بالنسخة التي تحوزها، ورأي اخر يفرض هذا التجديد حفاظا على الموروث الثقافي لكل بلد.

خاتمة

خلاصة القول حول موضوع الإيداع القانوني الذي يعتبر نظاما مهما في الحفاظ على الذاكرة الوطنية، لابد من المزيد من المساعي والجهود في سبيل ادماج المصنفات الالكترونية الى قائمة المصنفات التابعة للمكتبة رغم العوائق التي يخلقها هذا النوع من المصنفات.

كل هذا من اجل الحفاظ على ارثنا الحضاري والثقافي الذي يعبر عن الهوية والذي هو جزء من شخصية كل فرد ينتمي الى هذا الوطن.

اما عن مستقبل الإيداع القانوني ، فقد سعت عديد الدول منذ قرون الى جمع الموروث الثقافي الفكري والادبي لكل بلد على حدى عن طريق نظام الإيداع القانوني، فاليوم اصبح بإمكان أي باحث أيا كان ومن أي دولة ان يطلع على المعلومات التي تهمه بكل سهولة ويسر، معلومات عمرها قرون ، كل ذلك بفضل الجمع والحفظ والايداع لنسخ من كل انتاج فكري وبدون مقابل، وهذا ما يدفعنا الى القول ان الإيداع القانوني يشكل جزءا أساسيا من اشكال التعبير الحر عن المعلومة ،كما نجحت أنظمة الإيداع القانوني في دمج المصنفات الالكترونية المنشورة على شبكة الانترنت بدون أية صعوبات ،بسبب حواملها المادية.

ويبقى الرهان بالنسبة للايداع القانوني للمصنفات الالكترونية الديناميكية التي تجدد دوريا وتختفي في غضون مدة معينة قائما أي الإيداع الالكتروني في البيئة الرقمية ، وضرورة حفظها هي الأخرى للأجيال اللاحقة باعتبارها تشكل الموروث الثقافي والحضاري الوطني للدولة.

الهوامش:

(1) JEAN lunn ,Guidelines for légal Deposit legislation (Paris, UNESCO, 1981,P.(I).

(2) تجدر الإشارة الى ان المشاكل والصعوبات بدأت بالمصنفات السمعية البصرية لتصل في الوقت الراهن الى المصنفات الالكترونية التي صارت تشكل جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي لأي بلد، والتي سوف نتطرق اليها لاحقا من خلال هذا المقال.

(3) التوصية رقم 16.

(4) اشير الى انه لا يوجد نموذج موحد للنظام القانوني للإيداع.

(5) IFLA «افلا» الفدرالية الدولية لجمعيات المكتتبين والمكتبات.

(6) انظر المادة 10 من الامر رقم 96 /16 .

(7) تنص المادة 4 على مايلي «يهدف الإيداع القانوني الى جمع الإنتاج الفكري والفني المذكور في المادة 2 من هذا الامر ووقايته وحفظه اعداد الببليوغرافيات وقوائم الوثائق وتوزيعها، السماح بالاطلاع على الوثائق موضوع الإيداع القانوني.

(8) لابد من الإشارة الى المرسوم التنفيذي رقم 99 /226 مؤرخ في 24 جمادى الثانية 1420 الموافق ل4 أكتوبر 1999 المتعلق بالإيداع القانوني.

(9) انظر المادة 2 من الامر رقم 96 /16التي تنص على انه «الإيداع القانوني هو اجراء ملزم لكل شخص طبيعي او معنوي له انتاج فكري او فني يوجه للجمهور».

(10) استثنت المادة 8 من نفس الامر من الإيداع القانوني الوثائق التي لا تستجيب بحكم طبيعتها او استعمالها للأهداف المحددة في المادة 4 من هذا الامر.

(11) يقصد بمصطلح الوثائق النسخ والنماذج موضوع الإيداع الذكور أعلاه في المادة 2 من الامر 96 /16 ،انظر المادة 3 من نفس الامر، وكذلك جول لاريفيار، ترجمة نجاح بوخضرة، فطومة بن يحي، المكتبة الوطنية الجزائرية، مراجعة الأستاذ عبد اللطيف صوفي، سلسلة ترجمة معايير الافلا ،2013، ص 8.

(12) Au niveau international, le contrôle bibliographique et l'accessibilité des collections nationales sont aussi deux objectifs que l'IFLA et l'UNESCO se sont assignés, en s'engageant conjointement à mener à bien le CBU (Contrôle bibliographique universel) et la DUP (Disponibilité universelle des publications), auxquels tous les pays sont invités à s'associer, Conférence des Directeurs de bibliothèques nationales, Le dépôt légal des publications électroniques, Rapport d'un groupe de travail du CDNL, Paris, UNESCO, 1996, p 41

(13) Estivals, Robert. Le dépôt légal sous l'ancien régime, de 1537 à 1791. Paris, Librairie Marcel Rivière, 1961, 141 p.

(14)C. Fournier, «Le dépôt légal» , Documentation et bibliothèques, vol. 39, n° 2 (avril-juin 96. 1993), p. 95-99.

(15)Josef Brock, «Le dépôt legal, hier et aujourd'hui», IFLA Journal, vol. 3, n° 1 (1997), p. 62-66.

(16) المادة 5 /2 من اتفاقية برن الصادرة في 09 /09 /1886 .

(17) جول لاريفيار، ترجمة نجاح بوخضرة، فطومة بن يحي ، مرجع سبق ذكره ص 15 .

(18) وهو ما جاء في نص المادة 6 من الامر 96 / 16 التي تنص على «يكتسي الإيداع طابع الحفظ ولا يمس بحقوق ملكية المؤلف ومنتج الوثائق المودعة، وهو ما يؤكد ان المشرع الجزائري يعتبر الإيداع اجراءا إداريا غرضه الحفظ ولا علاقة له بحق المؤلف.

(19) حيث جاء في نص المادة 2 في فقرتها الثانية على انه يتم إيداع نسخ ونماذج الإنتاج الفكري والفني مجانا لدى المؤسسات المؤهلة بمقتضى هذا الامر.

(20) Les nouvelles lois sur le dépôt, ou les règlements pris pour leur application, devraient énoncer l'objectif du dépôt légal, devraient garantir

l'utilité du dépôt d'exemplaires pour atteindre les buts exposés ci-dessus, devraient être exhaustives dans la terminologie et le libellé pour couvrir les types existants de documents contenant de l'information et d'autres susceptibles d'être mis au point ultérieurement et devraient comprendre des mesures d'exécution desdites lois, voir Jules La rivière, principe directeur pour l'élaboration d'une législation de dépôt légal, édition révisée, augmentée et mise à jour de l'étude publiée en 1981 par Jean LUNN, Paris 2000,P8.

(21) حيث جاء فيها انه» يحدد هذا الامر قواعد تنظيم الإيداع القانوني ومجال تطبيقه»

(22) En France, par exemple, l'amende prévue en cas de non-respect de l'obligation de dépôt légal peut aller jusqu'à 500.000 francs . Au Canada, l'amende est au maximum de 25.000 dollars canadiens pour un éditeur et de 2.000 pour un particulier.

(23) Birgit Kofler, Questions juridiques relatives aux archives audiovisuelles, Paris, UNESCO, 1991, p. 31

(24) Jules La rivière، principe directeur pour l'élaboration d'une législation de dépôt légal، op.cit., P25.

(25) المادة 9 من الامر 96/16 .

(26) La meilleure définition des documents à déposer est incontestablement celle qu'en donne la loi sud-africaine, aux termes de laquelle on entend par «document» «tout objet qui est destiné conserver ou véhiculer de l'information sous une forme intelligible, qu'elle soit textuelle, graphique, visuelle, auditive ou autre, et quel qu'en soit le support, et toute version ou édition d'un document qui est sensiblement différente de ce document en ce qui concerne l'information qu'il contient, son intelligibilité

ou sa présentation matérielle est considérée comme un document distinct ; par support, il faut entendre tout moyen d'enregistrer ou de transmettre des informations destinées à être ultérieurement lues, écoutées ou regardées ,voir Jules La rivière, Opcit,P30.